جلسة الأربعاء الموافق 8 من سبتمبر سنة 2026

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ صبـــري شـــمس الدين محمد وداود إبراهيم أبو الشوارب.

()

الطعنين رقمي 406 - 409 لسنة 2026 تجاري

(1-8) استئناف " الأثر الناقل للاستئناف : نطاق الاستئناف " . إيجار " التأجير التمويلي : حظر تقاضى فائدة مركبة كتعويض تكميلي " . دعوى " شروط قبول الدعوى : الاعذار ، الدفاع في الدعوى: الدفاع الجوهري" . بنوك " فائدة : الفائدة المركبة: حظر تقاضى فائدة مركبة " .

(3،4حكم "بطلان الحكم ، تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب ، الاخلال بالدفاع : الدفاع الجوهري".

(1) وجوب الاخطار بوقوع الإخلال أو بالتنفيذ أو بالإنهاء مع إشعار الطرف الذى وقع منه الاخلال بإمكانية التصحيح في التأجير التمويلي . الاستثناء . الاتفاق على الاعفاء من الاخطار . م21 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي.

(2) حظر تقاضي فائدة على متجمد الفوائد -الفوائد المركبة- فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للعملاء. م 121/4 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية .

(3) الفائدة المركبة . ماهيتها . عدم جواز المطالبة بها باعتبارها تعويضاً تكميلياً . م88 مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية.

(2)

(4) الأثر الناقل للاستئناف. ماهيته. إعادة طرح موضوع الدعوى على محكمة الاستئناف بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتفصل فيه من جديد بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها .

(5) الدفاع الذى يدلي به الخصم ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى. مقتضاه . التزام المحكمة ببحثه و الإجابة عليه بأسباب خاصة .عدم بحث مثل هذا الدفاع . مؤداه . قصوراً في أسباب الحكم الواقعية . أثره بطلان الحكم .

(6) الدفاع الجوهري . ماهيته . التزام المحكمة ببحثه ايرادً و رداً . الالتفات عنه . مخالفة واخلال و فساد في الاستدلال.

(7) تمسك الطاعنين بدفاعهما بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المطعون ضده بإخطارهما رغم عدم الاتفاق على الاعفاء منه و تمسكهما بدفاعهما بأن الخبير حاد عن احتساب الفائدة البسيطة وقام بإجراء واحتساب الفائدة بمبدأ سداد الفوائد أولاً بأول مما ترتب عليه احتساب فوائد مركبة المحظورة قانوناً. دفاع جوهري .لازمه . وجوب تحقيقه إيراداً ورداً بأسباب خاصة . اغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهري والالتفات عنه . خطأ و قصور وفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(8) ارتباط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضاً بالنسبة للآخر. علة ذلك .

(الطعنين رقمي 406 - 409 لسنة 2026 تجاري ، جلسة (8/9/2026

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- وفقاً لنص المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي أنه: ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك، يلتزم الطرف المتضرّر بإخطار الطرف الذي وقع منه الإخلال بوقوع الإخلال أو بالتنفيذ أو بالإنهاء مع إشعاره بإمكانية التصحيح،

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 121 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018

في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية أنه (لا يجوز للمنشآت المالية المرخصة تقاضي فائدة على متجمد الفوائد -الفوائد المركبة- وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للعملاء...).

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- وفقا لنص المادة 88 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية أنه (لا يجوز للدائن المطالبة بفائدة مركبة – وهي الفائدة على متجمد الفوائد – أو المطالبة بتلك الفوائد باعتبارها تعويضاً تكميلياً).

4- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- - أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

5- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى، فيجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان.

6- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- - أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى ويوجب على المحكمة تحقيقه إيراداً ورداً، وإلا كان مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه مخالفة القانون.

7- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا بدفاعهما المتمثل بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المطعون ضده بإخطارهما وفقاً لنص المادة 21 من القانون المشار إليه فضلاً عن أنهما تمسكا بدفاعهما المنصب على أن الخبير حاد عن احتساب القائدة على ضوء قانون المعاملات التجارية وفق الثابت من تقرير الخبرة المرفق بالصفحة 25 الذي جاء فيه (بما يتضح معه أن المديونية المترصدة في 14/10/2025م بيانها كالتالي:-

إجمالي المسحوبات (لتسهيل الإجارة) 7,000,000.00 درهم.

إجمالي العنصر المتغير المستحق (لتسهيل الإجارة) 2,643,374.94 درهم.

) 4(

إجمالي غرامات التأخير في سداد الأقساط 356,814.31 درهم.

إجمالي مبلغ التسهيل مضافاً إليه العنصر المتغير حتى 14/10/2025م 10,000,189.25 درهم.. يخصم المبالغ المسددة 5,016,129.82 درهم المترصدة عن تسهيل الإجارة في 14/10/2025م 4,984,059.43 درهم).

يثبت منه أن الخبير قام بإجراء واحتساب الفائدة بمبدأ سداد الفوائد أولاً بأول إذ أن احتسابها بالطرق الآنفة الذكر -وفق المبين بالتقرير– من شأنه أن يتضخم مبلغ رصيد أصل المديونية أضعافاً وينطوي لزوماً على فوائد مركبة ولا يتناقص، وكان الأولى تطبيق أسس محاسبية تتوافق والتعديلات القانونية الأخيرة والمشار إليها آنفاً بأن توجه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات ناقصاً المدفوعات ويتم باحتساب الفوائد البسيطة حتى بلوغ رصيد أصل المديونية قيمة صفر، ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت ، و لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين في مجمله قد تعلق بهذه الإخلالات المنسوبة للتقرير، وكذلك عدم الوقوف على مدى تحقق الدفع المتمثل في عدم قبول الدعوى والذي لم يجد صدى لدى المحكمة مصدرة الحكم، ولم يستوقفها كل ذلك، بما كان لازمه طرحها واستعمال المحكمة رخصتها من تلقاء نفسها، والاستعانة بكافة طرق الإثبات القانونية أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أياً كان نوعه قصد استجلاء الحقيقة في ما ارتأته وصولاً لاستكمال عقيدتها في الدعوى، وإذ لم تلتزم هذا النظر، فإن حكمها الذي صدر وفق ما ذكر جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد بالاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

8- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا -أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضاً بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 406 لسنة 2026 تجاري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.. .

2- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض المنازعة التأمينية مؤيدا في ذلك قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين على أساس أن الراكب المتوفى - مورث المستأنفين - هو أحد العاملين بشركة لمقاولات وحدات التكييف مالكة السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين - المستأنف ضدها بموجب ملحق تأمين إضافي مما لا يجوز مطالبتها بتعويض يتجاوز حدود المبلغ المحدد بملحق وثيقة التأمين وكان هذا الذي ركن إليه الحكم يخالف

الثابت بهوية العامل المتوفى وبعقد عمله وبطاقة العمل الذي أثبت بها أنه عامل بشركة مغايرة وهي شركة للمقاولات والتكسية الأرضية ومن ثم فإن الراكب المتوفى يعتبر من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ويحق لورثته مطالبة الشركة المستأنف ضدها مباشرة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهما والمتسببة فيها المركبة المؤمن لديها وأن تحدد مسؤوليتها بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته بما في ذلك المصروفات القضائية والنفقات وإذ خالف الحكم المطعون فيه النصوص المنظمة لعقد التأمين وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية سندا لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 5/2016 بشأن إصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات رغم أن المتوفى عامل لدى شركة أخرى غير المؤمن لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وهو ما حجبه عن بحث طلب المستأنفين الواردة بشكايتهما مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المصرف المدعي أقامها بموجب صحيفة استوفت الشروط القانونية أودعها مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، وقيدت، وأعلنت قانوناً للمدعى عليهما بطلبات ختامية، للحكم: أولاً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغاً مقداره 4,868,680.21 درهم أربعة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألفاً وستمائة وثمانين درهماً وواحد وعشرين فلساً والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع 12 % سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. ثانياً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي الأجرة المتغيرة المستحقة اعتباراً من 29/1/2025 وتحدد على رصيد الأجرة الثابتة المترصدة بمؤشر الإيبور لفترة 6 أشهر + 3.5% بحد أدنى 6% مضروباً في الأجرة الثابتة القائمة في أية فترة إيجارية ومضروبة في عدد أيام فترة الإجارة ومقسومة على 360. ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي نسبة 1% شهرياً من الأجرة المتأخرة اعتباراً من 23/1/2022 وحتى تمام السداد. رابعاً: بإلزام المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وقال المصرف المدعي شرحاً لدعواه، إنه بتاريخ 23/10/2017 أبرم المدعي مع المدعى عليه الأول عقد إجارة أصل إجارة منتهية بالتمليك بموجبه أجر له

حصة قدرها 56.82% من العقار الكائن على قطعة الأرض رقم ملك 14 بمنطقة ... بمدينة وهي عبارة عن بناية مكونة من (طابق أرضي + 6 طوابق متكررة + طابق سقيفة) بموجب عقد الإجارة المذكور فإن مدة الإجارة هي 10 سنوات تبدأ من تاريخ 23/11/2017 مقابل أجرة ثابتة تدفع خلال مدد محددة (شهرياً) ويبلغ إجماليها 7,000,000 درهم وأجرة متغيرة يتم احتسابها في كل مدة إيجارية وتحدد بمؤشر الإيبور لفترة 6 أشهر + 3.5% بحد أدنى 6% مضروباً في الأجرة الثابتة القائمة في أية فترة إيجارية ومضروبة في عدد أيام فترة الإجارة ومقسومة على 360 وبالإضافة لأجرة تكميلية تعادل تكاليف التأمين والصيانة الرئيسية والضرائب التي يتكبدها المصرف خلال فترة الإيجار المعنية وعلى أن تسدد الأجرة على أقساط شهرية اعتباراً من تاريخ 23/11/2017. غير أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته العقدية ولم يلتزم بسداد أقساط الأجرة في مواعيدها إذ تخلف عن السداد في المواعيد اعتباراً من تاريخ القسط المستحق في 1 ومن ثم لم يسدد إلا بعض أقساط الأجرة المتغيرة وبشكل جزئي رغم تسهيلات السداد الممنوحة له إذ تم تأجيل عدد 3 أقساط بناءً على طلبه. وحيث إنه عملاً بنص البند 1-6 من عقد الإجارة سالف الذكر والذي ينص على "يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المحددة في هذا العقد في مواعيد استحقاقها فإذا تأخر عن دفع أي قسط من الأقساط لأي سبب من الأسباب حلت بقية الأقساط دفعة واحدة فوراً ودون الحاجة لإخطار أو إنذار وجاز للمؤجر المطالبة بها بالطرق القانونية" فقد حلت كافة أقساط الأجرة المؤجلة. وحيث إن المترصد من رصيد الأجرة الثابتة في ذمة المدعى عليه هو مبلغ (4,792,676.35) درهم، كما أن رصيد الأجرة المتغيرة المستحق في ذمته حتى تاريخ 29/1/2025 هو مبلغ قدره 76,003.86 درهم أي بإجمالي قدره 4,868,680.21 درهم فضلاً عما يستجد منها حتى تمام سداد رصيد الأجرة الثابتة. وحيث إن عقد الإجارة سند الدعوى قد نص في الفقرة 3 من البند السادس على "يحق لإدارة الطرف الأول "المؤجر" تحصيل نسبة 1% من قيمة الأقساط التي تدفع بعد موعد استحقاقها للطرف الأول "المؤجر" والتي تأخر الطرف الثاني "المستأجر" عن سدادها في مواعيد استحقاقها أكثر من 7 أيام وذلك بشكل شهري حتى سداد الأقساط المتأخرة ويجوز للطرف الأول المؤجر الاستفادة من هذه المبالغ في استرداد الخسائر الفعلية والمصروفات التي سوف يتكبدها في تحصيل الأقساط والتي تشمل تكاليف المحاكم والرسوم القانونية باستثناء فرص الاستثمار و/أو تكاليف التمويل ويتبرع الطرف

الأول "المؤجر" بباقي المبلغ المذكور إلى الصندوق الخيري "الخيرات" الذي يديره الطرف الأول "المؤجر" والذي يخضع لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية دون أن يؤثر ذلك في حق المصرف في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الطرف الثاني (المستأجر) في حال تخلفه عن سداد الأقساط المستحقة في موعدها". وحيث إن المدعى عليه الثاني قد ضمن وفاء المدعى عليه الأول بكافة التزاماته تجاه المصرف المدعي ومن ثم يكون ملزماً قانوناً بأداء ما كفل الوفاء به مما حدا بالبنك لإقامة دعواه.

وحيث إن محكمة أول درجة حكمت بجلسة 16/4/2026 بإلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمصرف المدعي مبلغاً وقدره (4,414,734,61) درهم "أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثون درهماً وواحد وستون فلساً" قيمة المديونية المستحقة في ذمتهما للمصرف المدعي، وألزمتهما بالمصروفات والرسوم وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة وترفض ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يرتض الطرفان هذا الحكم، فقد طعنا فيه بالاستئنافين رقمي ...، ... لسنة 2026، وبتاريخ 15/7/2026 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً مع إلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فطعنا عليه بالطعنين الماثلين، وإذ عرض الطعنان في غرفة المشورة ارتأت المحكمة جدارتهما للنظر في جلسة وقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

الطعن رقم 406 لسنة 2026

وحيث حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والرابع أنه جاء مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبيب وفاسداً في الاستدلال ومخالفاً لما هو ثابت بالأوراق مع الإخلال بحق الدفاع على قول إن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها لنص المادة رقم 21 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2023 والتي اشترطت لقبول طلب فسخ التعاقد أن يسبقه إخطار على النحو المبين فيها، ولما كان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي يترتب على بحثها تغير وجه الرأي في

الدعوى - إلا أن الحكم المطعون عليه قد أيد الحكم الابتدائي معولاً على أسبابه رغم أنه خلا من الرد على ما تمسك به الطاعنان بوجه النعي دون أن يلقي بالاً لهذا الدفاع في جوهره ولم يعن بتمحيصه ودون أن يورد أسباباً خاصة تحمل هذا القضاء مع كونه دفاعاً جوهرياً لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، وأن تقرير الخبير المنتدب بالصفحة السادسة منه أثبت احتساب الفائدة وبمبدأ سداد الفوائد أولاً بأول كما استقر عليه النظام القضائي في الدولة إذ أن احتسابها بالطرق آنفة الذكر -وفق المبين بالتقرير- من شأنه أن يتضخم مبلغ رصيد أصل المديونية أضعافاً وينطوي لزوماً على فوائد مركبة ولا يتناقص وكان الأولى تطبيق أسس محاسبية تتوافق والتعديلات القانونية الأخيرة والمشار إليها آنفا بأن توجه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات منقوصاً منها المدفوعات ويتم باحتساب الفائدة البسيطة حتى بلوغ الرصيد أصل المديونية قيمة صفر ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في شقيه في محله؛ ذلك أن من المقرر وفقاً لنص المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي أنه: ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك، يلتزم الطرف المتضرّر بإخطار الطرف الذي وقع منه الإخلال بوقوع الإخلال أو بالتنفيذ أو بالإنهاء مع إشعاره بإمكانية التصحيح،

وكان من المقرر وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 121 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية أنه (لا يجوز للمنشآت المالية المرخصة تقاضي فائدة على متجمد الفوائد -الفوائد المركبة- وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للعملاء...).

وكان من المقرر وفقا لنص المادة 88 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية أنه (لا يجوز للدائن المطالبة بفائدة مركبة – وهي الفائدة على متجمد الفوائد – أو المطالبة بتلك الفوائد باعتبارها تعويضاً تكميلياً).

وكان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

وكان من المقرر أيضاً أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى، فيجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان، وكان من المقرر أيضاً -في قضاء هذه المحكمة- أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى ويوجب على المحكمة تحقيقه إيراداً ورداً، وإلا كان مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه مخالفة القانون.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا بدفاعهما المتمثل بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المطعون ضده بإخطارهما وفقاً لنص المادة 21 من القانون المشار إليه فضلاً عن أنهما تمسكا بدفاعهما المنصب على أن الخبير حاد عن احتساب القائدة على ضوء قانون المعاملات التجارية وفق الثابت من تقرير الخبرة المرفق بالصفحة 25 الذي جاء فيه (بما يتضح معه أن المديونية المترصدة في 14/10/2025م بيانها كالتالي:-

إجمالي المسحوبات (لتسهيل الإجارة) 7,000,000.00 درهم.

إجمالي العنصر المتغير المستحق (لتسهيل الإجارة) 2,643,374.94 درهم.

إجمالي غرامات التأخير في سداد الأقساط 356,814.31 درهم.

إجمالي مبلغ التسهيل مضافاً إليه العنصر المتغير حتى 14/10/2025م 10,000,189.25 درهم.. يخصم المبالغ المسددة 5,016,129.82 درهم المترصدة عن تسهيل الإجارة في 14/10/2025م 4,984,059.43 درهم).

يثبت منه أن الخبير قام بإجراء واحتساب الفائدة بمبدأ سداد الفوائد أولاً بأول إذ أن احتسابها بالطرق الآنفة الذكر -وفق المبين بالتقرير– من شأنه أن يتضخم مبلغ رصيد أصل المديونية أضعافاً وينطوي لزوماً على فوائد مركبة ولا يتناقص، وكان الأولى تطبيق أسس محاسبية تتوافق والتعديلات القانونية الأخيرة والمشار إليها آنفاً بأن توجه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات ناقصاً المدفوعات ويتم باحتساب الفوائد البسيطة حتى بلوغ رصيد أصل المديونية قيمة صفر، ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت.

ولما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنين في مجمله قد تعلق بهذه الإخلالات المنسوبة للتقرير، وكذلك عدم الوقوف على مدى تحقق الدفع المتمثل في عدم قبول الدعوى والذي لم يجد صدى لدى المحكمة مصدرة الحكم، ولم يستوقفها كل ذلك، بما كان لازمه طرحها واستعمال المحكمة رخصتها من تلقاء نفسها، والاستعانة بكافة طرق الإثبات القانونية أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أياً كان نوعه قصد استجلاء الحقيقة في ما ارتأته وصولاً لاستكمال عقيدتها في الدعوى، وإذ لم تلتزم هذا النظر، فإن حكمها الذي صدر وفق ما ذكر جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد بالاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

الطعن رقم 409 لسنة 2026

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضاً بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 406 لسنة 2026 تجاري إلى نقض

) 11)

الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.